

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

إذا وقع على إحداهن طلقة طلقت كل واحدة من صواحبها طلقة بوقوعه عليها وصار إذا وقع بواحدة طلقة يقع بكل واحدة من صواحبها طلقة وقد وقع على جميعهن فطلقت كل واحدة ثلاثا وإن قال لنسائه الأربع كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدي حر و كلما طلقت ثنتين فائتان من عبيدي حران و كلما طلقت ثلاثا فثلاثة من عبيدي أحرار و كلما طلقت أربعاً فأربعة من عبيدي أحرار ثم طلقهن ولو معا بأن قال أنتن طالق عتق خمسة عشر عبدا حيث لا نية فإن كان هناك نية فيؤاخذ بما نوى لأن النية مقدمة وبيان ذلك أن في الزوجات أربع صفات هن أربع فيعتق أربعة وهن أربعة آحاد فيعتق أربعة أيضا وهن اثنتان واثنتان فيعتق أربعة كذلك وفيهن ثلاث فيعتق بهن ثلاثة وإن شئت قلت يعتق بالواحدة واحد وبالثانية ثلاثة لأن فيها صفتين هي واحدة وهي مع الأولى اثنتان و يعتق بالثالثة أربعة لأنها واحدة وهي مع الأولى والثانية ثلاث و يعتق بالرابعة سبعة لأن فيها ثلاث صفات هي واحدة وهي مع الثانية اثنتان وهي مع الثلاث التي قبلها أربع كذا قيل في بيان هذه المسألة قال في المغني بعد أن قدم ما ذكرنا وهذا أولى من الأول لأن قائله لا يعتبر صفة طلاق الواحدة في غير الأولى ولا صفة التثنية في غير الثالثة والرابعة ولفظة كلما تقتضي التكرار فيجب تكرار الطلاق بتكرار الصفة وإن أتى بدل قوله كلما إن كمتى وإذا وحيثما كقوله إن طلقهن واحدة فعبيدي حر واثنتين فائتان وثلاثا فثلاثة وأربعاً فأربعة ثم طلقت ولو معا عتق عشرة أعبد لأن غير كلما لا تقتضي التكرار وإن قال إن دخل الدار رجل فعبد من عبيدي حر وإن دخلها طويل فعبدان حران وإن دخل أسود فثلاثة من عبيدي أحرار وإن دخل فقيه فأربعة أحرار فدخلها رجل فقيه طويل أسود عتق عشرة من عبيده واحد بصفة كون الداخل رجلا واثنتان بصفة كونه طويلا وثلاثة بصفة كونه أسود وأربعة بصفة كونه فقيها